الأمم المتحدة
S/2002/1213
مجلس الأمن
Distr.: General
28 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/815). تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من اليمن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

111102 091102 02-66966 (A)

الضميمة

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

إشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/AC.40/2002/MS/OC.128)، بشأن التقرير المقدم من حكومة اليمن بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أرفق طيا الرد على الرسالة المذكورة أعلاه.

(توقيع) عبد الله م. الصايدي

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

جواب الفقرة ١ (أ)

- تولى البنك المركزي اليمني تحديد الكيانات والإفراد الذين يجب وقف الدعم المالي عنهم استنادا إلى رسالة الأخ/رئيس مجلس الوزراء رقم (رو/3513/35) بتاريخ 2001/10/3م وإلى رسالة الأخ/وزير الخارجية رقم (1)/102/156/ 1553 بتاريخ 2001/10/2م بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737 لسنة 2001م وقرار مجلس الوزراء بجلسته يوم 2/ 2001/10م .
  - أصدر البنك المركزي اليمني التوجيهات اللازمة إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية وطبقا لما يلي:-

1- منشور رقم 81206 بتاريخ 2001/10/4م تضمن (27) اسما للمنظمات والأشخاص المطلوب تجميد أرصدتها .

2-منشور رقم 8735 بتاريخ 2001/10/18م تضمن (39) اسما لشركات وأفرد وهيئات .

3-منشور رقم 99230 بتاريخ 2001/11/24م تضمن قائمتين الأولى احتوت على (16) منظمة والثانية لعدد (62) شخصا ومنظمة.

- وتضمنت التوجيهات الصادرة من البنك المركزي إبلاغ البنوك والمنظمات والأشخاص الذين يتعين عليهم تجميد حساباتهم والإبلاغ عن أية أرصدة يتم تجميدها وأية معلومات أخرى عن أي أسم ورد في القائمة .

<u>جواب الفقرة الفرعية1 (ب):</u>

- يتألف القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية من (88) مادة مقسمة على ثمانية أبواب .

الباب الأول:- تضمن التسمية والتعاريف والأهداف .

الباب الثاني:- يتضمن الأحكام المتعلقة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وإشهارها .

الباب الثالث:- بشأن كيفية إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية.

الباب الرابع:- يشير إلى كيفية حل وتصفية ودمج وتجزئة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الباب الخامس:- جاء متضمناً نصوصاً وأحكاماً تتعلق بالمؤسسات الأهلية .

الباب السادس:- جاء متعلق بالاتحادات .

الباب السابع :- تضمن العقوبات .

الباب الثامن : - جاء متعلقاً بالأحكام الختامية .

ويهدف هذا القانون إلى رعاية وتشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية على المشاركة في مجال التنمية الشاملة وأن لا تخالف أهداف الدستور والقوانين والتشريعات النافذة .

- أعطى القانون وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وفرض عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة لكل من باشر نشاطاً أو انفق أموالاً بخالف الغرض الذي أنشأت من أجله الجمعية أو المؤسسة.

- تعمل الجمهورية اليمنية على تعميم هذه الاتفاقيات على الجهات المعنية للعمل بموجبها وتقوم الحكومة بمراقبة التنفيذ .

جواب الفقرة 1 (ج) :-

- تولى البنك المركزي اليمني إصدار تعليمات إلى كافة البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية بشأن الأموال المشبوهة وتنص هذه التعليمات حول شخصية العميل استنادا إلى مبدأ أعرف عميلك. وكذلك أخذ الحيطة والحذر في الحالات التي تستوجب ذلك فضلا عن استيفاء البيانات وعلى نحو أحفظ نقودك ، وأحفظ سجلاتك وعلى سبيل المثال، فقد أوجبت التعليمات التحقق من شخصية طالب التحويل الذي لا يوجد لديه حساب في البنك ويرغب بتحويل مبالغ نقدية تزيد قيمتها عن (10.000) دولار عشرة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ويطبق نفس الإجراء في هذه المادة على المستفيدين من التحويل ويراعي في كل الأحوال أخذ البيانات كاملة .

- لا توجد أحكام ذات صلة في قانون البنوك.. غير أن المادة (25) (1)-أ أوجبت على كل بنك أو مؤسسة مالية يصدر بتحديدها قرار من البنك المركزي اليمني أن يوافي البنك المركزي اليمني بتقرير شهري يبين فيه:

أ- رصيد الائتمان المقدم من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ب- قائمة بالقروض والتسهيلات التي تبلغ عشرة ملايين ريال فأكثر وأسماء المدينين ومواعيد استحقاقها والضمانات المقدمة له.

ج- قائمة بأسماء المدينين وبالقروض المستحقة التي مضى على استحقاقها تسعون يوما ولم يتم الوفاء بها جزئيا ومقدار المبلغ المستحق غير المسدد.

2- يعد البنك المركزي بيانا مجمعا عن التسهيلات المقدمة لكل عميل من البنوك والمبالغ المتاحة للسحب على المكشوف والضمانات المقدمة وسجل التخلف عن سداد الديون لكل مدين بدون ذكر أسماء البنوك المقدمة .

3-يحق لأي بنك أو مؤسسة مالية صدر قرار بتحديدها من البنك المركزي أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأي عمل يطلب منه تسهيلات التمانية ولا يتحمل البنك المركزي أي مسئولية عن المعلومات المتضمنة في البيانات المجمعة أو عن نشرها.

ولا يتوقف تجميد الودائع بموجب قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م على الإدانة إزاء ارتكاب جريمة ما.

- o يحق للنائب العام اتخاذ إجراءات تحفظية إلى حين القيام بالتحقيقات وإجراءات المحاكمة.

<u>جواب الفقرة الفرعية 1(د) :-</u>

- o بيان مفصل عن أحكام القانون رقم(12) لعام 1994م صدر القانون المذكور بشأن الجرائم والعقوبات ، محتويا على (225) مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً وقد حدد القانون أنواع الجريمة كما عدد العقوبات وأفرد باباً خاصاً للجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، وكذا الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي (كالعصيان المسلح والاشتراك في عصابة مسلحة كما خصص القانون باباً للجرائم ذات الخطر العام (مثل الحريق- التفجير وتعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر وحيازة المفرقعات والاتجار بها وكذا نقل المفرقعات كما تضمن القانون أحكام تتعلق بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومي.
- o بشأن القوانين والإجراءات المعمول بها لتنظيم وسائل الدفع البديلة بما فيها الوسائل المماثلة "الحوالات " أو المشابهة لها طبقا لما يلي :

أ- وسائل الدفع الحالية هي الوسائل التقليدية المتمثلة بالآتي:-

1- النقود .

2- الشيكات .

3- الحوالات .

ب- بالنسبة للإجراءات والقوانين المنظمة لوسائل الدفع التقليدية هي:

1- قانون البنك المركزي رقم (14) لسنة 2000م .

2- القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م.

3- القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م.

4- القانون المدني رقم(14) لسنة 2002م.

5- قانون الصرافة رقم(20) لسنة 1995م .

6- الأعراف المصرفية .

ج- اصدر البنك المركزي تعليمات إلى منشآت الصرافة والبنوك في الجمهورية اليمنية تتضمن :

1- التحقق من شخصية طالب التحويل الذي لا يوجد لديه حساب في البنك ويرغب بتحوير مبالغ نقدية تزيد قيمتها عن 10,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .

2- يطبق نفس الأجراء في هذه الفقرة على المستفيدين من التحويل ويراعى في كل الأحوال أخذ البيانات كاملة .

د - الاحتياجات :

1- تدريب كوادر في مختلف الجوانب البنكية.

جواب الفقرة الفرعية 2(أ):-

- الدستور اليمني أشار في الفصل الرابع إلى أسس الدفاع الوطني ، المادة 36 والتي تنص (بأن الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأية هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى ..... الخ).

كما ينص القانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية في المادة (8) الفقرة (سادسا) يحظر على الأحزاب أو التنظيم السياسي الآتي :-

أ - إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها .

ب - استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه .

ج - أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية .

- التدابير العملية المتخذة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة.

على مستوى الخارج :

- فرض رقابة مشددة على الموانئ والمطارات والمنافذ البرية للحيلولة دون تسرب أية أسلحة وتزويد هذه المنافذ بأجهزة الرقابة الآلية.
- مراقبة الشواطئ اليمنية من طرف مصلحة خفر السواحل التي مازالت في طور الإنشاء وتحتاج إلى دعم ومساندة .

على مستوى الداخل :-

- مراقبة أماكن بيع الأسلحة
- فرض رقابة صارمة على استيراد ونقل المتفجرات التي يصرح باستيرادها لأغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال المدنية والعسكرية .

- قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها رقم (40) لسنة 1992م واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1994م ، حيث نظم هذا القانون حمل الأسلحة النارية وأخضع عملية الاتجار بها لترخيص يصدره وزير الداخلية ونص على مصادرة الأسلحة المخالفة للقانون واللائحة .

جواب الفقرة الفرعية 2 (ب) :

- يضطلع بمكافحة الإرهاب عدد من الأجهزة (الجهاز المركزي للأمن السياسي وزارة الداخلية- قسم مكافحة الإرهاب ويؤسس حاليا جهاز الأمن القومي)وتضع الحكومة السياسات العامة والتدابير لمكافحة الإرهاب ويتولى كل جهاز الدور المناط به .

ومن اجل فاعلية المكافحة يتم من وقت لآخر التنسيق بين الأجهزة المعنية وتصل درجة التنسيق إلى تشكيل فريق إدارة أزمة عندما يستدعي الأمر ذلك .

- بناءاً على السياسات العامة التي تضعها الحكومة يضع كل جهاز بالمقابل خططه وبرامجه ، أما عن توزيع المهام فيتم في إطار التنسيق بين الأجهزة
- الآلية المتوفرة حاليا هي عبر الاتصالات الثنائية بين الأجهزة المختصة وعبر البعثات الدبلوماسية وجهاز الأنتربول في ضوء آلية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

جواب الفقرة الفرعية 2 (ج) :

- قانون رقم (47) لسنة 1991م بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم(4) لسنة 1994م عالج كيفية دخول الأجانب وكذا إجراءات تسجيلهم بعد دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية كما تضمن نصوصاً وأحكاماً تتعلق بتراخيص الإقامة، وأعطى القانون الحق لوزير الداخلية أبعاد أي أجنبي بناءاً على قرار من لجنة الأبعاد المنصوص عليها في هذا القانون ، وأخيرا افرد القانون فصلاً للعقوبات، تتراوح بين الحبس والغرامة في حال دخول أي أجنبي بطريقة غير مشروعة أراضي الجمهورية ، أو عند عدم الالتزام بتنفيذ قرار الأبعاد الصادر من الوزير .
- اليمن من الدول التي تضررت وعانت من الإرهاب ولم تصدر الإرهاب بل يصدر إليها ونظرتها للاتفاقيات المتعلقة بهذا الجانب واحدة سواء أكانت هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية أو لم تكن ، كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعتبر شاملة ولا تتعامل في إطار عدم المساواة بين العرب والأجانب.

جواب الفقرة الفرعية 2(د):

- تضمن القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع عدد من العقوبات فنص على عقوبة الإعدام لكل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة .

وحدد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن(12) سنة ولا تزيد عن (15) سنة لكل من خطف شخصاً وضاعف العقوبة إلى (20) سنة في حال وقع الخطف على أنثى أو حدث .

ونص على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن(10) سنوات ولا تزيد عن(15 سنة لأي شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة .

وأعطى القانون أيضاً عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن (12) سنة لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وضاعف العقوبة إلى (15) سنة في حالة أسفر الاختطاف عن جرح أي شخص .

أما في حالة احتجاز أي شخص كرهينة بهدف التأثير على السلطات العامة أو الحصول على منفعة أو مزية فقد نص القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا تزيد عن (12) سنة .

وفي حال اعتداء أحد الأشخاص على فرد من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن(7) سنوات ولا تزيد على (10) سنوات وتضاعف العقوبة إلى (15) سنة إذا أسفر الاعتداء عن جروح أو إصابات جسمانية .

أما في حالة تقديم مساعدة للخاطف أو في حالة إخفاء المخطوف أو الأشياء المختطفة فقد حدد القانون عقوبة لمدة لا تقل عن (5) سنوات ولا تزيد على (8) سنوات .

- قائمة بالصكوك الأمنية الثنائية التي أبرمتها الجمهورية اليمنية مع دول أخرى:

1 - اتفاقية التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية والاتحاد السوفيتي (سابقا)

2 - اتفاقية التعاون في مجال المخدرات بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية .

3 - اتفاقية التعاون الأمني مع ليبيا .

4 - اتفاقية التعاون الأمني مع السعودية.

5 – اتفاقيه التعاون الامني مع إثيوبيا .

6 – اتفاقية التعاون الأمني مع [illegible].

7 – اتفاقية التعاون الأمني مع مصر .

8 – اتفاقية التعاون الأمني مع جيبوتي.

9 – اتفاقية التعاون الأمني مع الجزائر

10– اتفاقية التعاون الأمني مع قطر

11– اتفاقية التعاون الأمني مع إريتريا .

فيما يتعلق بالصكوك الدولية يرجى الرجوع إلى جواب السؤال الثالث (د) من تقرير اليمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة (2001) المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب .

جواب الفقرة الفرعية 2(هـ):

- صلاحيات المحاكم اليمنية فيما يتصل بتناولها للأفعال الإجرامية من الأنواع التالية :
- لقد أعطى القانون اليمني للمحاكم اليمنية صلاحية محاكمة الذين ارتكبوا جرائم خارج إقليم الدولة اليمنية وقيد هذه الصلاحية بثلاثة شروط :

الأول: إذا كان الفعل المرتكب يعد جريمة بمقتضى القانون اليمني .

الثاني: إذا عاد إلى إقليم الجمهورية اليمنية .

الثالث: إذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وهذا ما أوضحته المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م حيث نصت على ما يلي : (تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي أرتكب فيه) .

- القانون اليمني أعطى المحاكم اليمنية صلاحية محاكمة الشخص الأجنبي إذا ارتكب جريمة خارج إقليم الدولة اليمنية في عدة حالات :
  - إذا أرتكب هذا الشخص جريمة مخلة بأمن الدولة اليمنية .
  - إذا أرتكب هذا الشخص جرائم تقليدية أو تزييف الأختام الرسمية للدولة اليمنية أو إحدى الهيئات العامة فيها .
  - إذا ارتكب هذا الشخص جرائم تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً في الدولة اليمنية أو إخراجها خارج إقليم اليمن بشكل مخالف للقانون أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها بطرق غير مشروعة تضرب الاقتصاد الوطني اليمني .

هذا ما أوضحته المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:
(تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من أرتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في"الباب الأول من الكتاب الثاني" من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها) .
والصلاحية الممنوحة للمحاكم اليمنية بموجب هذه المادة هي صلاحية عامة تشمل محاكمة (كل من ارتكب) سواءً كان المرتكب لهذه الجرائم أجنبياً أم يمنياً يقيم في إقليم الجمهورية اليمنية أو خارج إقليم الجمهورية .

كما نصت المادة (17) البند (2) إجراءات جزائية على ما يلي:
(تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية). هذه المادة توضح أن القانون اليمني يطبق على الأجانب المقيمين في اليمن كما تؤكد المادة السابقة فإذا أرتكب الشخص الأجنبي جريمة خارج إقليم الدولة اليمنية من الجرائم المذكورة في المادة (247) إجراءات جزائية وكان يقيم في اليمن فأن المحاكم اليمنية لها الصلاحية في محاكمته هذا من ناحية الصلاحية الممنوحة للمحاكم اليمنية أما ماهي المحاكم التي لها الصلاحية في المحاكمة (أي ماهي المحاكم المختصة التي أعطاها القانون صلاحية المحاكمة) فهذه قد بينتها وبشكل عام المادة(236) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:

(1- إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسرى عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة) 2- أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت محلياً المحكمة الواقع في دائرتها مكان ارتكاب الأفعال داخل الجمهورية) .

ونصت المادة (234) إجراءات جزائية على ما يلي :

1- يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا .
2- وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ .

فالمادتين(234 و236) قد حددتا على وجه الدقة ماهي المحاكم المختصة والتي أعطى القانون يمني لها صلاحية المحاكمة في حالة ارتكاب الجرائم خارج إقليم اليمن :

- فإذا كان الشخص لا يعرف له محل إقامة أو لم يتم ضبطه في إقليم الجمهورية وأرتكب جريمة في الخارج فينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحاكم أمانة العاصمة .
- وإذا كان الشخص قد ارتكب جريمة في الخارج مما نصت عليه المادة (246) لليمني أو (247) للأجنبي وكان له محل إقامة معروف في اليمن أو تم القبض عليه في مكان ما في اليمن فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم أو التي قبض عليه في دائرة اختصاصها أو التي رفعت الدعوى أمامها أولاً .
- كما أن المادة (234) المذكورة أعلاه قد أجابت على الفقرة الثانية من السؤال الأول وهو (أو ممن أعتاد الإقامة به) حيث تعتبر المحكمة التي يقيم المتهم في دائرة اختصاصها مختصة بمحاكمته إذا كان أجنبياً ممن اعتاد الإقامة في اليمن .

<u>جواب الفقرة الفرعية 2(و) :</u>

- قائمة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يعد اليمن طرفاً فيها، والتي تتعلق بتبادل المساعدة بشأن المسائل الإجرامية أو تسليم المجرمين على النحو التالي:-

	اسم الاتفاقية	نوعها	تاريخ المصادقة أو الانضمام إليها
	الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي.	متعددة الأطراف (عربية)	1984م
	الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها.	متعددة الأطراف (عربية)	1998م
3	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .	متعددة الأطراف (عربية)	999م
4	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اليمن والأردن.	ثنائية	1998م
5	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اليمن وتونس.	ثنائية	2001م
6	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.	متعددة الأطراف (دولية)	1987/2/9م
7	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.	متعددة الأطراف (دولية)	1987/2/9م
8	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	متعددة الأطراف (دولية)	1991/11/5م
9	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد	متعددة الأطراف (دولية)	1970/7/16

	القوات المسلحة في الميدان.		
10	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في	متعددة الأطراف (دولية)	1970/7/16م
11	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .	متعددة الأطراف (دوليه)	1970/7/16م
12	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.	متعددة الأطراف (دوليه)	1970/7/16م
13	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.	متعدد الأطراف (دولي)	1990/4/17م .
14	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.	متعدد الأطراف (دولي)	1990/4/17م

هناك مشاريع اتفاقيات ثنائية وجماعية تتعلق بهذا الموضوع تنوي اليمن عقدها مع عدد من الدول العربية مجتمعة (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية) أو مع أطراف دولية (الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية) (الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد) أو ثنائية مع دول عربية وأجنبية مثل مصر الجزائر والسودان وجيبوتي وسوريا وكوريا الديمقراطية والهند .

- لايوجد إطار زمني قانوني معين أو محدد يتعين الوفاء به في حالة المطالبة بمساعدة قضائية وإنما مجرد وصول الطلب يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذية وتأخذ هذه الإجراءات صفة الاستعجال .

أما الفترة التي يستغرقها في المتوسط تنفيذ هذه المطالبة بالفعل على الصعيد العملي في اليمن فيخضع الأمر فيها لحجم القضية المطلوب من أجلها المساعدة القضائية ونوعها وهي فترة عادة ما تتراوح بين شهر واثني عشر شهراً أو قد يزيد .

<u>جواب الفقرة الفرعية2(ز) :</u>

- تم إنشاء جهاز متخصص لمكافحة المخدرات .

أما عن التنسيق مع الوكالات المتخصصة فيتم عبر شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب والمكاتب الوطنية المركزية للأنتربول .

يتم تبادل قوائم بتجار المخدرات وكذا الجماعات الإرهابية من خلال التعاون الثنائي لغرض منعهم من التنقل .

- بدأت الأجهزة المختصة بالأحوال المدنية العمل بمشروع إصدار البطاقة الشخصية (الهوية) بطريقة آلية تستخدم فيها الحاسب الآلي ووفرت لها تقنيات عالية يمنع تزييفها كما عملت مصلحة الهجرة والجوازات على إصدار جواز سفر يتمتع بنظام أمان يمنع تزويره .

وحاليا يجرى إنشاء نظام مراقبة منافذ الدخول تستخدم فيه احدث الأجهزة في هذا الشأن .

- تتم مراقبة العبور غير المشروع عبر الحدود بالتعاون والتنسيق مع الدول المجاورة التي تربط اليمن معها اتفاقيات تعاون ثنائية .

جواب الفقرة الفرعية 3(د) :

- دأبت اليمن منذ أن صادقت في مارس 1983م على اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات على سن العديد من التشريعات الوطنية لتتوائم نصوصها والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعتبر اليمن طرفاً فيها.

جواب الفقرة الفرعية 3(هـ):

- كل اتفاقية دولية تنضم إليها اليمن أو تصادق عليها يصدر بها قانون وبالتالي تعتبر جزءاً من القوانين الوطنية .
- تم تضمين الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية في مواد الاتفاقيات الثنائيـــة التي أبرمتها اليمن مع دول أخرى .

جواب الفقرة الفرعية 3(ز):

- الأساس القانوني لتسليم المجرمين في اليمن هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي يعد اليمن طرفا فيها لأنه وبمجرد المصادقة على هذه الاتفاقيات تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي لليمن وتكون ملزمة بتنفيذها .

وتسعى اليمن جاهدة من خلال مؤسساتها المختلفة القضائية والسياسيـــة والتشريعية والأمنية إلى سن تشريعات أو تعديل بعض التشريعات بما يتوائم ونصوص هذه الاتفاقيات .

- ويتوقف تسليم المجرمين في اليمن على وجود معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بهذا الموضوع .
- ويمكن لليمن في إطار الاتفاقيات التي يعد طرفاً فيها أن يرفض تسليم المجرمين لأسباب سياسية لأن من القواعد الأساسية وأولويات تسليم المجرمين التي تقوم عليها تلك الاتفاقيات أن لا تكون الجرائم المنسوبة إلى المتهم جرائم سياسية أو ذات صبغة سياسية .

ولا تختلف ممارسة اليمن فيما يتعلق بالتعامل بهذا الشأن مع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أو مع الدول التي ليست أطرافاً فيهـــا فمبـــدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية مبدأ عام وهي من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم .